Issn;2602-6163

مراقبة المجلس الدستوري الجزائري للإنتخابات الرئاسية

بين القواعد القانونية والتطبيقات العملية

Monitoring the Algerian Constitutional Council for the presidential elections Between legal rules and practical applications

فرج الحسين– طالب دكتوراه ل.م.د–

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف

e.feredj@univ-chlef.dz

د. زغو محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف–

m.zeghou@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 19/04/2019 تاريخ النشر: 02/06/2019

ملخص الدراسة

لقد إنتقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية القائمة على شل يد الرقابة، إلى مرحلة التعددية القائمة على مراقبة سير عمليات الإنتخاب من ينوب عن الشعب في تدبير الشأن العام، وأنشأ المؤسس الدستوري مجلساً دستورياً كلفه بمهمة السهر على صحة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية، ولقد ضَبط حدود ممارسته هذه المهمة في القواعد القانونية (الدستور؛ والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس؛ والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 16-10).

وأمام ما تمر به الجزائر من ظروف راهنةً، بيّنت التطبيقات العملية عن تغافل المجلس الدستوري في أداء دوره المنوط له، وهو ما قد يُنقص من مصداقية الإنتخابات الرئاسية، وهذا راجع للضغوطات والإشكالات القانونية، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بأهم إستحقاق لدى الشعب الجزائري الذي لايزال يتسم بالجدية والإهتمام من كل أطياف هذا المجتمع، إذ أنّ هذا القدر من السلبية يستدعي المراجعة والتصحيح مستقبلاً.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري؛ رقابة دستورية القوانين؛ العملية الإنتخابية؛ القواعد المنظمة للإنتخابات الرئاسية

Abstract

The Algerian political system has moved from unilateralism to paralyzing censorship to a stage of pluralism based on monitoring the conduct of elections. The constitutional founder established a constitutional council entrusted with the task of overseeing the election process of the President of the Republic. This function is in the legal rules (the Constitution; the specific system of the Council's rules of procedure; the Organic Law on Elections 16-10).

Issn;2602-6163

In light of the current circumstances in Algeria, practical applications have shown that the Constitutional Council is not in a position to play its role. This may undermine the credibility of the presidential elections. This is due to the pressures and legal problems. This is especially important for the Algerian people, who are still serious. And attention from all sectors of this society, as this amount of negativity requires review and correction in the future.

Keywords: Constitutional Council؛ Constitutional control of laws؛ The electoral process؛ Rules governing the presidential elections.

مقدمة

الديمقراطية كلمة مكونة من مقطعين الأول" Demos" وتعني "الشعب"، وكلمة " Kratos" وتعني "حكم"، وبذلك تصبح الكلمة "Demoskratos " أيّ "حكم الشعب"([1]).

والنظام الديمقراطي لأي دولة يتجسد على أساس " حكم الشعب بنفسه ولنفسه"، من منطلق أنّه هو مصدر السلطة، وهذا المسعى لن يتأتى إلا بوجود لقواعد ولنظام محدد وواضح المعالم.

الجزائر كدولة حديثة العهد بالديمقراطية، ومسارها الديمقراطي متواضع، له قدر من الإيجابية وعليه قدر من السلبية، والتي تحتاج للمراجعة وتقويم بعد أن كشفت عنها التطبيقات العملية.

ومن بين الآليات الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الشعب، تأتي الإنتخابات الرئاسية إذّ مازالت تلقى الصدى الكبير لدى الشعب الجزائري، ومازالت تتسم بالجدية والأهمية من كل أطياف المجتمع على إختلاف توجهاتهم، مقارنة مع باقي الإستحقاقات الإنتخابية الأخرى(التشريعيات والمحليات).

وعلى إعتبار أنّ المجلس الدستوري الضامن لإحترام الدستور وسموه، فهو المخول الوحيد للمهمة رقابة الإنتخابات الرئاسية وصحتها، إذّ ضبط المشرع الإنتخابي حدود ممارسة إختصاصه في العملية الإنتخابية بموجب الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10.

لذا فهو يراقب مدى مطابقة القوانين العضوية المنظمة للإنتخابات مع الدستور، كما يبدي رأيه وجوبياً في التعديلات الدستورية ذات الصلة بالإنتخابات الرئاسية، ناهيك عن مراقبته للعملية الإنتخابية من عملية تقديم الترشيحات إلى الإعلان النهائي للنتائج ورقابته على حسابات الحملة الإنتخابية.

Issn;2602-6163

لكن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري "كقاضي إنتخابات"، بيّنت على وجود قدر من السلبية التي تستدعي المراجعة والتصحيح، فهو لايمارس دوره الحقيقي في الإنتخابات الرئاسية، والتي تحول دون ممارسة رقابة شاملة على جميع مراحل الإنتخابات الرئاسية.

إشكالية الدراسة

هل الآليات التي جاء بها المشرع الإنتخابي كفيلة وضامنة لنزاهة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذا الإشكال إرتأينا معالجة هذا الموضوع في محورين: أولها نبين فيه ملائمة المجلس الدستوري لدور الرقابي في الإنتخابات الرئاسية؛ وأما المحور الثاني فنخصصه لدراسة دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية .

المحور الأول: ملائمة المجلس الدستوري لدور الرقابي في الإنتخابات الرئاسية

إنّ مهمة المجلس الدستوري هي مهمة في عمق قانون الإنتخابات، وإنّ الحديث عن ملائمته يجرنا إلى الحديث عن تشكيلته **(أولا)**، ودوره في وضع القواعد المنظمة للإنتخابات الرئاسية **(ثانيا)** .

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

إنّ الوصول لتشكيلة الحالية لمجلس الدستوري الجزائري، كان نتاج مسارات ومراحل متعاقبة منذ الإستقلال إلى يومنا، بهدف جعله أكثر فاعلية ليؤدي الأدوار المهمة تكريسا للديمقراطية ومقومات النظام الجمهوري وأسس دولة القانون.

1-تشكيلة المجلس الدستوري في دساتير البرامج:

أ-في ظل دستور 1963 و دستور 1976:

حماية للدستور وضمان سموه، أنشأ المجلس الدستوري وهذا بنص دستوري، مبيناً له المهام الجوهرية الموكلة له، من خلال تدخله في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ناهيك عن تدخله في عمليات الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية، التي تمارس فيها السلطة بإسمه، وبتالي فهو يمارس دور رقابي على السلطة التنفذية والتشريعية ويؤدي مهام إستشارية بنص الدستور([2]).

Issn;2602-6163

دستور1963([3]) لم ينص على أية صلاحيات للمجلس الدستوري في مجال منازعات الإنتخابية، ومهمتها كانت حدودها النظر في "دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وتشكيلته في هذا الدستور كانت مزيج بين السلطات الثلاث الممثلة للدولة(التنفذية؛التشريعية؛القضائية) ([4]).

تشكيلة المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 63 من الدستور، يتكون من 07 أعضاء (الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، 03 نواب يعينهم المجلس الوطني، عضو يعينه رئيس الجمهورية)([5]).

من ناحية العملية لم تطبق الرقابة على دستورية القوانين في هذه المرحلة، أين تم تخلي عن العمل بالدستور نهائياً بعد 23 يوماً من إصداره، بتفعيل للمادة 59 منه المتعلقة بالخطر الوشيك، وبتالي إستمرار للمرحلة الإنتقالية([6]).

لم يأت دستور 1976([7]) بجديد، سوى أنّه كرس الوضع الذي كان قائما في ظل المرحلة الإنتقالية التي سبقت إصداره ، والرقابة التي تضمنها هي في باب المراقبة التقنية على التسير الحسن لأجهزة الدولة، وليس المقصود بها الرقابة على دستورية القوانين، حيث إستمر عمل بهذا الدستور لمدة 13 سنة كاملة، وإذا كان دستور 1976 قد تخلى عن نظام المجلس الدستوري، فإنّ دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة مع تغيير تشكيلتها وإختصاصاتها([8]).

2-تشكيلة المجلس الدستوري في دساتير القوانين:

أ-في ظل دستور 1989:

أمام هذا الفراغ الذي عرفه دستور 1976 بتخليه عن نظام المجلس الدستوري، جاء دستور 1989([9]) والذي وُلد في ظل معطيات فرضتها طبيعة المرحلة التي مرت بها البلاد، أثمرت عن عودة المجلس الدستوري بتشكيلة وإختصاصات جديدة، أين حافظ على سياسة المزج في العضوية بين السلطات الثلاث الممثلة للدولة بشيء من الإختلاف.

وقد نص هذا في الدستور المادة 154 منه، على أن هذا المجلس يتكون من 07 أعضاء هم :

- إثنان يعينهما رئيس الجمهورية.
- إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- إثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري.

Issn;2602-6163

وحرصاً من الجمهورية الجزائرية على ترسيخ مبادئ الديمقراطية ودولة القانون، قطعت العلاقة مع الماضي القائم على سياسة قيادة الحزب الواحد، فأقامت دستوراً جديداً سنة 1989 وأعادت معه نظام المجلس الدستوري، ليرافقها ويضمن هذه الطموحات التي يصبو إليها، وولوج في سياق الدول الديمقراطية، وهذا من خلال حماية الدستور أولاً، ومبادئ الدستورية عبر هيئة تسهر على ذلك([10]).

لقد أعطى الدستور 1989 للمجلس الدستوري مهمة "قاضي إنتخابات"، ينظر فيها في المنازعات الإنتخابية ويضمن صحة الإنتخابات والإعلان عن نتائجها، وهي مهمة تمس عمق قانون الإنتخابات، منتهجاً بهذا نهج المشرع الفرنسي، الذي بدوره كان قد أوكل مهمة قاضي للإنتخابات للمجلس الدستوري ([11]).

ب- في ظل دستور 1996 :

في ظل دستور 1996([12]) تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري، فأصبحت التشكيلة فيها مختلطة ومنسجمة مع إختصاصاته المختلفة(سياسية؛قضائية)، فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة أعضاء، والملاحظ نفسه العدد في المجلس الدستوري الفرنسي، إذ أضيف لها عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعينهما عن طريق الإنتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة، فعضوية أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية يستجيب للإختصاصات السياسية والقضائية للمجلس، المتمثلة أساساً-في الرقابة على الدستورية ومراقبة المنازعات الإنتخابية([13]).

وتشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 تتكون من([14]) :

- 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

ج-في ظل التعديل الدستوري2016:

في 07مارس2016، تم تعديل دستور 1996([15])، وقد إحتوى عدة تعديلات و كذا إضافات، و قد جاءت المادة 183 منه لترفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى إثنتي عشر عضوا، بإستحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية وبالتالي رفع تمثيل

Issn;2602-6163

السلطة التنفذية إلى أربعة أعضاء بدل ثلاثة أعضاء، ورفع من تمثيل السلطة القضائية إلى أربعة أعضاء بدل إثنين وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى([16]).

كما جاء في التعديل إستحداث المشرع الدستوري لعملية أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، وكذا في سبيل تفعيل إستقلالية المؤسسة، لا يمكن أن تمارس سلطة عزل ضد أعضاء المجلس الدستوري، من قبل جهة صاحبة التعيين أو الإنتخاب في حالة إخلال بالإلتزامات من طرف العضو، إلا بالموجب مداولة التي يعود لها السلطة التقديرية([17]).

يتضح من تشكيلة التي جاء بها التعديل الدستوري بجلاء هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الدستوري، من خلال تعيينه لأعضاء المجلس الدستوري ما يجعل هؤولاء في تبعية وخضوع من المعين للشخص المعين الذي يملك سلطة إنهاء المهام كقاعدة عامة، وهذا يؤثر في عمل المجلس و حياده، ضف إلى ذلك تعيين رئيس المجلس ونائبه وهذا له وقعا سلبيا على مقومات إستقلالية الهيئة الساهرة على إحترام مبدأ سمو الدستور([18]).

كما يتضح أنّ المؤسس الدستوري سابقا لم يضع أدنى عنصر قانوني يحدد بعض الشروط التي يخضع لها إختيار أعضاء المجلس الدستوري، أي أن الباب كان مفتوح على مصرعيه لهذه العضوية الحساسة، إلا أنّ المؤسس الدستوري قد تدارك هذا الوضع، وإنتقل من مجرد تمثيل السلطات الدستورية في مجلس إلى إختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات، وهذا ما يضمن توازن الأفكار و تناسقها داخل الجهاز بعيداً عن التأثر بالضغوطات السياسية([19]).

المجلس الدستوري بمثابة محمكة إنتخابية في الإنتخابات الرئاسية، وله دوره في رقابة عملية بناء السلطة في الدولة، فيُخشى من تأثير تركيبة المجلس على دوره الدقيق والحساس، في واحدة من أخطر المهام الموكلة لهذا المجلس([20]).

ثانيا: دور المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للإنتخابات الرئاسية

يتدخل المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للإنتخابات الرئاسية، سواء من خلال الرقابة السابقة على القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات أو من خلال المساهمة في التعديلات الدستورية التي قد تمس القواعد التي تحكم الإنتخابات.

1-دور المجلس الدستوري في وضع القوانين المنظمة للإنتخابات الرئاسية:

تنص المادة 186:"... **يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".**

Issn;2602-6163

عملاً بالمادة 2/186 من الدستور الجزائري، يمارس المجلس الدستوري رقابة على دستورية القانون العضوي للإنتخابات، بهدف إلغاء أي نص قانوني لم يحترم فيه المشرع المبادئ الدستورية التي تحكم العملية الإنتخابية عند إعداد قانون الإنتخابات، مشكلة بهذا رقابة وقائية وقبلية على العملية الإنتخابية، فضلاً عن كونها تهدف إلى وضع قانون إنتخابي عادل وفعال([21]).

وهو ما ذهبت إليه المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري([22])، من أنّ القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره، وعليه لا يمكن أنّ يكون هذا النوع من الرقابة أنّ تكون لاحقة عن طريق قرار بعد أن تكون واجبة التنفيذ، كما هو الحال في القوانين العادية و التنظيمات، كما أوردت المادة الثانية من نظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، أنّه إذا تضمن القانون العضوي حكماً غير مطابق للدستور ولايمكن فصله عن هذا القانون فلا يصدر من الأساس([23]).

وبالرجوع لمساهمة المجلس الدستوري الجزائري في وضع القواعد المنظمة للإنتخابات الرئاسية، نجد تدخل المجلس الدستوري لوضع إطار للحماية الدستورية للحقوق والحريات والعمل على تأكيدها وصيانتها، على وجه خصوص "مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية"، فبالنسبة لحق الإنتخاب والترشح مثلاً إشترطت المادة 108 من قانون الإنتخابات لسنة 1989، أنّ يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، فرأى المجلس أنّ ذلك من شأنه أنّ يدخل تمييزا مضادا للأحكام الدستورية، لاسيما المادة 28 المكرسة لمبدأ المساواة أمام القانون ([24]).

لقد ساهم المجلس الدستوري في إرساء العديد القواعد، منها ما تعلق بشروط الترشح والبعض الآخر بشروط شكلية للترشح، وبمناسبة النظر في دستورية القانون 89-13([25]) والمتضمن قانون الإنتخابات، قرر أن الشرط الوارد في المادة 110 الفقرة01 غير دستوري، والقاضي بضرورة الموافقة الصريحة من قبل جمعية سياسية أو عدة جمعيات سياسية لترشيح للإنتخابات الرئاسية، فالبرغم من أنّ البرلمان له سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنّ للمجلس الدستوري سلطة التعديل والتدخل في العمل التشريعي بصورة واضحة، مايؤهله للعب دور مهم في العملية الإنتخابية([26]).

ومن بين المبادئ الدستورية التي يسهر المجلس الدستوري على حمايتها عند رقابته للقانون العضوي للإنتخابات نذكر:

Issn;2602-6163

- مبدأ المساواة المواطنين في الترشح للإنتخابات.
- مبدأ مساواة المترشحين للإنتخابات في الحقوق و الواجبات .
- مبدأ حياد الإدارة.
- مبدأ مشروعية الوسائل المستخدمة في الإنتخابات.
- مبدأ شفافية العملية الإنتخابية ([27]).

إذ يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين العضوية برأي وجوبي، طبقاً للمادة 86 الفقرة الثانية السابقة الذكر، بعد أن يصادق عليها البرلمان، ومجال القوانين العضوية الخاضعة للرقابة مطابقة للدستور محددة على سبيل الحصر في المادة 141 من دستور 2016، وأغلبها مرتبط بتنظيم السلطة، لذا تستوجب أنّ تكون مطابقة للدستور، وما يهمنا من دراستنا القانون العضوي للإنتخابات ([28]).

2-دور المجلس الدستوري في مجال تعديلات الدستورية للإنتخابات رئاسية:

رئيس الجمهورية إذا سعى إلى إجراء تعديل دستوري عن طريق البرلمان بغرفتيه مجتمعتين، هنا يبرز دور المجلس الدستوري في هذه التعديلات الدستورية المرتبطة بالإنتخابات الرئاسية، من خلال إبدأ رأياً معللاً، ومراعاةً لأحكام المادة 176 من الدستور([29]).

الدساتير هي" نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه تجسيداً لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده"([30]) .

والدساتير توضع لمعالجة الأوضاع القائمة متى استدعى الأمر ذلك، ولتنظيم العلاقات بين السلطات في الدولة، ولضمان للحقوق الأفراد وحرياتهم، والتطلع لنظام ديمقراطي من خلال تأطير المشهد السياسي([31]).

أ-جوهر التعديل الدستوري لسنة2008:

لقد تم فتح المجال أما رئيس الجمهورية المنتخب للترشح الأكثر من عهدتين، خلاف لما نص عليه الدستور 1996، الذي جعلها قابل للتجديد مرة واحدة فقط، تأسياً بدستور الولايات المتحدة الأمريكية و الدستور الفرنسي لسنة 1958، وعلى إثر هذا التعديل، تم تأسيس لمبدأ غير ذلك الذي دأبت عليه الدساتير الجزائرية السابقة، مفاده فتح للعهدات دون تحديد، وهو ما أيده المجلس الدستوري، واستند في تؤيده إلى أنّ الشعب له حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أوسحبها

Issn;2602-6163

منه، ومعتبراً في ذات الوقت أنّ هذا من شأنه تعزيز السير العادي للنظام الديمقراطي، ودعم لقاعدة حرية الشعب([32]).

ولقد وسع المجلس الدستوري بشكل ملحوظ في إختصاصاته، فلم تعد تتقيد بالنص الدستوري فقط، و إنما إعتماد أيضاً على ديباجة الدستور وروح الدستور والإتفاقيات دولية، حيث جاء في الفقرة 08 من ديباجة الدستور على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة وهي نصوص لتوسيع مجال تدخل المجلس الدستوري في المجال الإنتخابي([33]).

المحور الثاني: دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية

يتولى المجلس الدستوري في إطار رقابة على عملية الإنتخابية هذا الدور طبقا لمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016([34])، والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات16-10([35])، بالسهر على صحة الترشيحات و دراستها **(أولا)**، ويسهر على صحة الإنتخابات ويتولى النظر في الطعون ويعلن النتائج النهائية**(ثانيا)**.

أولا: المجلس الدستوري جهة لإيداع التصريح بالترشح و دراستها

تمتع النظام الإنتخابي الجزائري بإجراءات واضحة وشفافة، بالنسبة لكل مراحل الإنتخابات الرئاسية، منها أول مرحلة "التصريح بالترشح، هي التي تسهل المأمورية على المجلس الدستوري في أداء دوره الدستوري، وتسهم في تفادي النزاعات التي قد تطرأ([36]).

إنّ الإعلان عن الترشح يتم لدى وزارة الداخلية، وهذا بسحب الراغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية لإستمارات إكتتاب التوقيعات، بناءاً على رسالة يقدمه المترشح موجهة لوزير الداخلية والجماعات المحلية، فبموجب القانون العضوي 16-10 تستدعى الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوماً قبل تاريخ الإقتراع، وإجراءات إكتتاب التوقيعات فتبدأ قبل ثلاث أشهر من هذا التاريخ([37]). وما نعايشه اليوم يومياً أمام المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، يدعو لإعادة النظر في الأشخاص المؤهلين، ليكون لهم صفة " راغب الترشح" على سبيل الحصر، وإعادة هيبة الدولة ومصادقية الإستحقاقات، ومُجانبة لثغرات التنظيمية، أين تسجل إهدار للمال العام بأرقام فلكية.

Issn;2602-6163

وفضلا على الشروط السابقة هناك شروط يجب توفرها في المترشح منصوص عليها بموجب المادة 87 من الدستور والتي تنص :" **لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :**

- **لم يتجنس بجنسية أجنبية.**
- **يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم.**
- **يدين بالإسلام**
- **يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.**
- **يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.**
- **يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.**
- **يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواه لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.**
- **يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر1954 إذا كان مولودا قبل يوليو1942**
- **يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942.**
- **يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.**

ومن الشروط التي حام حوله الكلام الكثير، وتفسيرات القانونية المتناقضة في إستحقاقات الرئاسية2019(الملغاة)، هو شرط المتعلق بالسلامة البدنية، فملاحظ أنّ كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة إستبعدت تحقق هذا الشرط للمترشح، وإكتفت بوجوب تضمين ملف الترشيح لشهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين، وهذا لا يوحي بالتحقق الصحة والسلامة البدنية للمترشح. خاصة إذا تم تزوير هذه الشهادة، وهو ما حصل فعلاً في إنتخابات الرئاسية 2019 (الملغاة) من أحد المترشحين([38]).

بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 16-10، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الشروط المذكورة أعلاه تخضع لرقابة المجلس الدستوري، يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل بالإستلام كما تم ذكره سابقا، ويتضمن طلب الترشح (إسم المعني، ولقبه، وتوقيعه،

Issn;2602-6163

ومهنته، وعنوانه)، ويرفق بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق منصوص عليها في القانون العضوي للإنتخابات، أما بالنسبة لشرط أجل إيداع الترشح فيودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوماً كأقصى تقدير والتي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية([39]).

الراغب في الترشح للإنتخابات الرئاسية، ملزم بجمع نصاب من التوقعيات الفردية، وهذا بطريقتين لا ثالث لهما، أولهما بجمع 600 توقيع فردي للأعضاء المنتخبين في مجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية، على أنّ تكون الحصة موزعة على 25 ولاية، وأمّا الطريقة الثانية تتمثل في جمع 60 ألف توقيع فردي لناخبين المسجلين في القائمة، وموزعين هي أخرى على 25 ولاية، بشرط أنّ لا تقل التوقيعات في كل ولاية عن 1500 توقيع، وبتالي منح المشرع الحرية الإختيار لا الجمع بين الطريقتين، مثلما قامت به بعض الشخصيات المترشحة المدعوم من أحزاب سياسية صاحبة الأغلبية البرلمانية مخالف للقانون([40]).

في هذا السياق إنّ ما عاشته البلاد في الإنتخابات الرئاسية لعام 2019(الملغاة)، من جمع للتوقيعات الفردية بالتزوير وشراء ذمم ضعاف النفوس وإستغلال لملفات المواطنين والعمال الموجودة في أرشيف الإدارات، أمر في غاية من الخطورة، ويلفت معه إنتباه المشرع مستقبلاً لإعادة النظر في هذه الآلية، وتشديد الخطاب بتضمين جزاءات لكل اللاعبين بمصير البلاد، على حساب أهواءهم، كما لابد أن تتحرك النيابة العامة وتفتح تحقيقات، بعد أنّ توفرت أدلة من صور وفيديوهات في منصات التواصل الإجتماعي، وتُعاقب كل إداري ساهم في هذا الجُرم.

بإنقضاء المهلة المقررة لإيداع الترشيحات، تبدأ معها أصعب مهمة يواجهها "قاضي الإنتخابات"، لأنها تتطلب فحص وتدقيق لكل الملفات المودعة لديه، وهذا في أجل قصير قدره 10 أيام من تاريخ إيداع الملفات، إذّ يرفض المجلس الدستوري أيّ ملف لم تتوفر فيه الشروط المحددة في الدستور وقانون الإنتخابات، وهذا بتعليلات ذات أسس قانونية، لا أنّ تكون بإعطاء تفسيرات سياسية أكثر منها قانونية لحالات الرفض([41]).

ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي للإنتخابات رقم16-10 المقدرة بعشرة أيام، يقوم المجلس الدستوري بإعلان عن قائمة المترشحين للإنتخابات الرئاسية، بموجب قرار يرتب فيه المترشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وتبلغ السلطات المعنية لنشره في الجريدة الرسمية

Issn;2602-6163

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ كذلك القرار صادر عن المجلس الدستوري لكل مترشح([42]).

ومن تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في فحصه للملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية لعام 2009 نموذجاً، أين قُبل فيها ست مترشحين(بوتفليقة عبد العزيز؛ تواتي موسى؛ حنون لويزة؛ رباعين علي فوزي؛ محند أوسعيد بلعيد؛ يونسي محمد جهيد)([43])، ورُفضت مقابلها سبع ملفات، إذ تَراوحت أسباب الرفض بين غياب النصاب القانوني لإستمارات التوقيعات وهو الغالب دائماً، وبين أسباب أخرى متفرقة([44]).

إذاً يتولى المجلس الدستوري كليةً الإشراف على المرحلة الأولى من التحضير للإستحقاقات الرئاسية، من فحص لصحة الترشيحات، وصولاً للإعلان قائمة الرسمية للمترشحين وتبلغيها بشكل الذي ذكرناه آنفاً([45]).

ثانيا: فصل المجلس الدستوري في الطعون وإعلانه للنتائج النهائية ورقابته على حسابات الحملة الإنتخابية

بعد أن يتولى المجلس الدستوري الرقابة على التصريحات الترشح، يقوم بالرقابة على الطعون المقدمة وإعلان النتائج الفحص مع النتائج النهائية للإستحقاقات الرئاسية.

1-رقابة المجلس الدستوري على الطعون الإنتخابية المقدمة:

الطعن هو عبارة عن إعتراض مباشر يدونه المترشح أو ممثله القانوني، حيث وسع المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 20 جانفي 2014 من "صفة الطاعن"، وهذا يعد تجاوز لصلاحياته وتدخلاً في عمل في الأصل مرده للمشرع، إذ أنّه في هذا الخصوص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات 16-10، والنظام الداخلي للمجلس الدستوري حدد إجراءات وشروط الطعون الإنتخابية([46]).

المجلس الدستوري هو محكمة المنازعات الإنتخابية، فيما يخص الإستحقاقات الرئاسية، وهذا بمرور بالإجراءات الآتية الذكر:

- طبقاً للمادة 172 من قانون العضوي للإنتخابات 16-10، يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الإنتخابات الرئاسية، في أنّ يطعن في صحة عمليات التصويت، وهذا بتدوين الإحتجاج في المحضر الموجود على مستوى مكاتب التصويت، ويخطر بالبرق هذا الإحتجاج للمجلس الدستوري([47]).

Issn;2602-6163

– ولقد حُدد قالب هذه الإحتجاجات في نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ يجب أن تحتوي الإحتجاج المعلومات الشخصية(القب، الإسم، العنوان، الصفة)، وكذا الوقائع والوسائل التي يستند لها الإحتجاج، على أنّ تكون موقعة من صاحبها، ثم تسجل في كتابة ضبط المجلس الدستوري([48]).

– تأتي بعد هذه الخطوات، تعيين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر لغاية دراسة الإحتجاج، ليرفع فيما بعد التقرير بمشروع قرار جاهز لصدور من قبل المجلس الدستوري، وإذا استدعت الحاجة للمقررين المعينين لهم الإستماع لأيّ شخص أو طلب الحصول على أيّ وثيقة تساعد في عملية التحقيق في موضوع الإحتجاج([49]).

– بعد الإنتهاء من دراسة الطعون ووصول للقرار النهائي بشأنها، يصدر المجلس الدستوري قراراً ويبلغ المعنيين (الأطراف)([50]).

– والقرار الصادر من المجلس الدستوري يتضمن مايلي:

أ– رفض الطعن: إما لأنّ موضوع الطعن غير مؤسس في نظر المجلس الدستوري، وإما من ناحية الشكلة للطعن به خلل كعدم إحترام آجال ...إلخ.

ب– قبول الطعن: وفي هذه الحالة لابد من أن تَعقبها إتخاذ لقرارات والتي تصبو لإلغاء نتيجة الإنتخاب أو تعديل محضر النتائج([51]).

هذه الإجراءات المنصوص عليها، والمحددة لمراحل التي وجب أنّ تمر عليها الطعون، تعد غير كافية بالمقارنة بالواقع المصادف والذي إعترته الكثير من الإنتقادات، حيث أثبت الواقع العملي أن الكثير من التجاوزات ما تقع خارج مكاتب التصويت على كثرتها، ناهيك عن عدم القدرة التبليغ على العديد من الإنتهاكات مثلما ينص القانون يوم الإقتراع، أو وجود ظروف تحول دون التبليغ في ذلك اليوم، وحتى وإنّ تم تقديم الطعون والإحتجاج تم في الوقت المنصوص عليه قانونا لا يمكن أنّ تؤثر على النتيجة النهائية للإنتخابات، كون نصاب الأصوات قليل جداً([52]).

2–إعلان عن نتائج النهائية للإستحقاقات الرئاسية:

بعد الفصل النهائي في طعون الإنتخابات، وإعادة حساب الأصوات المعبرة عنها، وتحديد الفائز في الإنتخابات من بين المترشحين المتحصل على القدر الكبير من الأصوات المعبرة عنها، يصدر المجلس الدستوري بيان نهائي، يُعلن فيها نتائج الإنتخابات الرئاسية.([53])

Issn;2602-6163

طبقاً المادة 182 من دستور 2016([54])، وتدعيماً لهذه المهمة من طرف المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس([55])، وطبقا للمادة 145 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات([56])، يختص المجلس الدستوري بإعلان نتيجة الإنتخابات الرئاسية، ويتم ذلك بشكل نهائي غير قابل لإعادة النظر فيه، وهذا منطقي كون المركز الحساس لرئيس الجمهورية، وإلا دخول في دوامة اللاإستقرار في البلاد، وتعد هذه المرحلة المهمة الأخيرة للمجلس الدستوري كقاضي للإنتخابات الرئاسية، ومما تقدم يتضح أنّ المجلس الدستوري هو الجهاز الوحيد الذي إختص بمراقبة والسهر على صحة العملية الإنتخابية([57]).

ومن تطبيقات المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية، رئاسيات 1995 كمثال، أين أعلن المجلس الدستوري الفوز المطلق للسيد "زروال اليامين" لمنصب رئاسة الجمهورية بالنسبة 61.34 من الأصوات عبر التراب الوطني، واحتل ممثل التيار الإسلامي" محفوظ نحناح" المرتبة الثانية بالنسبة 25.88 بالمائة من الأصوات، لي يليه "سعيد سعدي" بـــ: 1115796 صوت في المرتبة الثالثة،" وبكروح نور الدين" بـــ:443144 صوت في المرتبة الرابعة([58]).

المجلس الدستوري لم يصادف حالات تضع صورته في المحك في مختلف العمليات الإنتخابية الماضية، وحساسية عمل المجلس الدستوري تزيد في فرضية تقارب نسب الأصوات في الإنتخابات الرئاسية، حيث يصبح فصل المجلس الدستوري هنا مرجحاً و حاسماً في إنتخابات مفصلية في إسناد السلطة، أما إذا حدث مثلما إعتدنا أي الفارق كان كبيراً جداً بين المترشحين، فهذا لايؤثر على رسم الخارطة السياسية في بلاد في نهاية ([59]).

3-إختصاص المجلس الدستوري في رقابة حسابات الحملة الإنتخابية:

بعد نشر النتائج النهائية، ينبغي على كل مترشح في أجل في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر أن يقدم حساب حملته الإنتخابية للمجلس، إذ أنه في هذا الخصوص حسابات الحملة تتضمن:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً.
- النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية([60]).

بعد تقديم المترشح أو مفوضه القانوني لحساب الحملة الإنتخابية موقع عليها من طرف محاسب خبير أو المحاسب المعتمد لدى المجلس، يبت المجلس في حسابات الحملة ويبلغ المترشح والسلطات المعنية بقراره، وفيما يتعلق بحساب الحملة الإنتخابية الخاص برئيس الجمهورية يرسل للأمين العام للحكومة، لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية([61]).

Issn;2602-6163

يلاحظ أن المشرع لم يجهد نفسه في الإحاطة بماهية النفقات التي يجب أن يدرجها المترشح في حساب حملته، فهناك الكثير من المترشحين من لا ينتظرون إنطلاق الحملة الإنتخابية لمباشرة في الإنفاق الإنتخابي قبل حتى ضبط المجلس الدستوري لقائمة المترشحين للإنتخاب، فكل مترشح لا محالة مضطر لسداد بعض المصاريف الإنتخابية، وفيما يخص سقف الإنفاق هناك فجوة ظاهرة بين ما قُرر وبين ما يحدث بالفعل، وهذا سيمنع المجلس من بسط رقابته عليها([62]). كما تُطرح الطرق الملتوية التي تتم بها تمويل الحملات الكثير من الكلام حول مصدرها، كلها ملاحظات أثيرت للفت إنتباه المشرع لها مستقبلاً ، لأجل مصداقية أهم إستحقاق تمر به البلاد.

خاتمة

عرضنا في ثنايا هذه الدراسة لموضوع " **رقابة المجلس الدستوري الجزائري للإنتخابات الرئاسية بين القواعد القانونية و التطبيقات العملية** "؛ إتضح الدور البارز للمجلس الدستوري في العملية الإنتخابية من الرقابة على القانون العضوي المنظم للإنتخابات، وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، وقيامه بالرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية، وبتالي هيمنة المجلس الدستوري على مصير العملية الإنتخابية برمتها ، وهذا بعد دراسة لمدى ملائمة المجلس الدستوري لهذا الدور بعد تعرض إلى أهم المسارات التاريخية لتشكيلته وأهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016.

وخلصت إلى أنّ المجلس الدستوري لايمارس دوره المنُوط له بموجب الدستور، وغيابه الميداني في أهم محطات العملية الإنتخابية، سواء في مرحلة التحضير للإنتخابات ومرحلة الإقتراع، وإكتفاءه بممارسة الرقابة من مكاتب مقره، بدراسة للوثائق والطعون دون منحه للآجال الكافية لدراستها، ناهيك عن عدم إدخاره أيّ جهد في تفسير لبعض المواد ذات صلة بالإنتخابات الرئاسية على سبيل المثال فيما يتعلق بنفقات الحملة الإنتخابية.

وكشفت التطبيقات العملية، وهو ماذهب له كثير من المختصين، إلى إعتبار أنّ المجلس الدستوري أصبح أداة في يد السلطة التنفذية وخاضع لها وتحت تأثيرها، بحكم تركيبة تشكيلته والتي تستدعي تكريس عنصري الكفاءة والتخصص بجعل غالبيتها من رجال القانون الخاضعين لضمائرهم في أداء مهامهم الدستورية لا إلى ولاءات.

هوامش الدراسة

[1]) أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص321.
[2]) فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص105.
[3]) دستور سنة 1963 الذي دخل حيز التنفيذ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخة في 1963/09/10.
[4]) مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص94.
[5]) أنظر المادة 63 من دستور 1963، السالف الذكر.
[6]) **رداوي مراد**، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص19.
[7]) أمر رقم 76-09مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر سنة 1976 يضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
[8]) رداوي مراد، المرجع السابق، ص19.
[9]) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ: 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الوافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
[10]) دوايسية كريمة، المجلس الدستوري و الإنتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري و تنظيم سياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،ص23-24.
[11]) ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015،ص40.
[12]) إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1996 تتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ:28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في1996/12/08.
[13]) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص95.
[14]) أنظر المادة 164 من دستور 1996، السالف الذكر.
[15]) الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016م المؤرخة في .
[16]) العيداني سهام، المجلس الدستوري" تشكيلة و صلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ص17.
[17]) شربال عبد القادر، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، الجزء الأول، العدد السابع، 2017، ص 290.
[18]) عبد الرحمن بن جيلالي، إنتفاء إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر العام 2016، مجلة دراسات و أبحاث، العدد28، ستمبر 2017، ص.ص 137-138.
[19]) ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء تعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019،ص.ص 250-251.
[20]) عيسي طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بأداء، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018، ص596.
[21]) بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين و القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات و أثرها على صحة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتجية و السياسية و الإقتصادية، برلين، ألمانيا،ص 316.
[22]) النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
[23]) فريد علواش، المرجع السابق، ص111.
[24]) رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، ص423.
[25]) القانون رقم89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989، والمتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادر في 07 غشت 1989.
[26]) رشيد لرقم، دور المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، عدد 44، ديسمبر 2015، مجلد أ، ص387.
[27]) بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 317.
[28]) العيداني سهام، المرجع السابق، ص23.
[29]) رشيد لرقم، المرجع السابق،ص383.
[30]) كلمة رئيس الجمهورية عند تطرقه إلى دواعي المبادرة لتعديل الدستوري سنة2008، بالمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2008-2009.
[31]) عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 12، جوان 2014،ص98.
[32]) عمار عباس، المرجع نفسه، ص100.
[33]) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 986.
[34]) تنص المادة 182:**" المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور.**
كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، و إنتخاب رئيس الجمهورية، و الإنتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه العمليات.
و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".
[35]) القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

[36]) سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص222.
[37]) سماعين لعبادي، المرجع نفسه، ص223.
[38]) بن مالك بشير، نظام الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص528.
[39]) ضريفي نادية،عبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد الثامن، ص296.
[40]) رداوي مراد، المرجع السابق، ص63.
[41]) بومصباح كوسيلة، رقابة المجاس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر01، 2015-2016، ص78.
[42]) ضريفي نادية،عبد الوهاب دراج، المرجع السابق، ص 297.
[43]) أنظر القرار رقم 14/ق.م.د/ 09 المؤرخ في 2 مارس 2009، المحدد لقائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 4 مارس 2009.
[44]) سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص276.
[45]) بوكرا إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص 101.
[46]) رشيد لرقم، المرجج السابق، 391.
[47]) أنظر المادة 172 من القانون العضوي 16-10،المتعلق بنظام الإنتخابات. السالف الذكر.
[48]) أنظر المادة 35 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.السالف الذكر.
[49]) أنظر المادتين 36 و 37 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. السالف الذكر.
[50]) أنظر المادة 38 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. السالف الذكر.
[51]) أنظر المادة 171 الفقرة 03 من القانون 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات. السالف الذكر.
[52]) الدراجي جواد، المرجع السابق، ص.ص118-119.
[53]) سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 395.
[54]) أنظر المادة 182 من دستور 2016. السالف الذكر.
[55]) أنظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. السالف الذكر.
[56]) أنظر المادة 145 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات. السالف الذكر.
[57]) دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص85.
[58]) دوايسية كريمة، المرجع نفسه، ص88.
[59]) عيسى طيبي، المرجع السابق، ص596.
[60]) أنظر المادين 42 و 43 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. السالف الذكر.
[61]) أنظر المواد 44 و 45 و 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. السالف الذكر.
[62]) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص.ص648-649.